

## قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

بإنشاء صندوق لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصى المادتين ٢ و ٨ من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صندوق

لعمارة المساجد الأهلية والأضرحة بكل محافظة ، النصاب الآتيان :

مادة ٢ - يشكل مجلس إدارة الصندوق من :

المحافظ ..... رئيساً .

وعضوية كل من :

مدير مديرية الأوقاف للدعوة ويتولى أمانة الصندوق .

ممثل لكل من مديريات الشؤون الاجتماعية ، الإسكان ، المالية .

رئيس الإدارة الهندسية بمديرية الأوقاف .

رئيس اللجنة النوعية المختصة بالمجلس الشعبى المحلى بالمحافظة .

اثنان من المهتمين بشئون الدعوة الإسلامية يختارهما وزير الأوقاف بناء على ترشيح

من مدير مديرية الأوقاف بالمحافظة .

وكيل مديرية الأوقاف للدعوة ويتولى أمانة المجلس .

ممثلين من المجالس الشعبية المحلية بالمراكز والأقسام بما لا يزيد على ثلاثة أعضاء . «

مادة ٨ - « يكون للصندوق سنة مالية تبدأ من أول يولية وتنتهى فى آخر يونية ،

وحساب ختامى يعده أمين الصندوق ويعرض على مجلس الإدارة لاعتماده . «

( المادة الثانية )

تلغى المادة (٤) من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ المحرم سنة ١٤٢١ هـ

( الموافق ٢٩ أبريل سنة ٢٠٠٠ م ) .

حسنى مبارك